

البحث رقم (١٠)

أقوال الدين

بين الطريقة النبوية والقوة المادية

الدكتور

محمد محسن راضي

جامعة الأنبار / كلية العلوم الإسلامية

mohammed.mohsin@uoanbar.edu.iq

فكر

ISSN: 2071-6028





هذا البحث دراسة تُسلط الضوء على أبرز الأعمال التي قام بها النبي ﷺ منذ بعثته حتى من الله تعالى عليه بنصره وإعزاز دينه، ومقارنة ذلك بعمل بعض الجماعات المعاصرة التي تتخذ من القوة المادية والعنف المسلح طريقة لإقامة الدين، وبيان بطلان هذه الطريقة بالدليل الشرعي، مع مناقشة نماذج من حججهم وذرائعهم.
الكلمات المفتاحية: دين، قوة، عنف، مادية.

RESURRECTION OF ISLAM BETWEEN THE PROPHETIC METHOD AND ARMED VIOLENCE

Dr. Mohammed Mohsin Radhi

Summary

This research work is a study that sheds light on the most prominent achievements of the Prophet Mohammed, from the beginning of his message till his victory and revealing his religion. The study compares the method of the Prophet with the work of some contemporary groups that take armed violence as a way to establish Islam. In addition, the study shows the invalidity of the method of these radical groups with legal evidence by discussing examples of their arguments and pretexts.

Keywords: *Religion, Force, Violence, Materialism.*



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فإنّ قضية إقامة الدين وجعله موضع التطبيق والتنفيذ في الحياة تُعدّ من أكبر القضايا التي تشغل الأمة الإسلامية، وعلى المستويات كافة، ولكنها أخذت منحىً خطيراً عندما تحولت إلى وسيلة لبعض الحركات والجماعات لتحقيق أهداف شخصية أو محلية أو دولية، فجزّت على الأمة الويلات، وصار زادها النكبات، وأبيحت بها الدماء، وانتهكت الحرمات، وضُيِّعت الثروات، ومكّنت أعداء الأمة من رقابها.

ويأتي هذا البحث: (إقامة الدين بين الطريقة النبوية والقوة الماديّة)، لمعالجة هذه

المشكلة في ضوء الشريعة الإسلامية وسيرة المصطفى ﷺ، بما يهدف إليه من:

- ١- بيان مفهوم إقامة الدين.
- ٢- تسليط الضوء على الأعمال التي قام بها النبي ﷺ منذ بعثته حتى من الله تعالى عليه بنصره وإعزاز دينه.
- ٣- إثبات بطلان الدعوات المعاصرة التي تتخذ من القوة المادية، والعنف المسلح طريقة لإقامة الدين، بالدليل الشرعي، مع مناقشة نماذج من حججهم وذرائعهم.

وتتجلى أهمية البحث بما يأتي:

- ١- معرفة الطريقة الشرعية لإقامة الدين بما يحقق وحدة الأمة ويمنع تفرقها وتشتتها.
- ٢- يقدم البديل الشرعي للشباب المسلم المندفع عن التوجهات التي تفتك بالأمة وتُعيق نهضتها.



وقد اتبعت في هذه الدراسة منهجية تقوم على تتبع أبرز أعمال النبي ﷺ، منذ بداية الدعوة حتى هجرته إلى المدينة المنورة، وتحليلها للوقوف على المراحل الواجب مراعاتها في حاضرنا المعاصر لإقامة الدين.

وفي ضوء ما سبق قد جاءت خطة البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، التمهيد: في بيان المفاهيم الواردة في عنوان البحث، المبحث الأول: الطريقة النبوية في إقامة الدين، وفيه ثلاثة مطالب، والمبحث الثاني: شبهات مشروعية استعمال القوة المادية في إقامة الدين، وفيه أربعة مطالب، ثم ختمت البحث بخاتمة تضمنت أبرز النتائج.

والله أسأل أن أكون قد وفقتُ في هذا البحث، ليكون خطوة في طريق إقامة الدين وفق الطريقة النبوية، وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم وليس لأحد غيره فيه شيء.

الباحث



تمهيد:

في بيان المفاهيم الواردة في عنوان البحث

أولاً: إقامة الدين:

المراد بإقامة الدين جعل الدين الإسلامي موضع التطبيق والتنفيذ، بحيث يكون هو النظام الذي تسير عليه حياة المجتمع، وبه تُعالج مشاكله جميعاً، على مستوى الفرد والجماعة، قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٣].

نصَّ الإمام الطبري (ت ٣١٠هـ) على أنَّ إقامة الدين تعني: "أن اعملوا به على ما شرع لكم وفرض"،^(١) وقال الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ): "إقامة الشيء: جعله قائماً، وهي استعارة للحرص على العمل به كقوله: ويقومون الصلاة".^(٢) وبين السعدي في تفسيره أنَّ قوله تعالى: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ﴾، يعني الأمر بإقامة جميع شرائع الدين أصوله وفروعه، وأنَّه يشمل الأمر بإقامته على أنفسنا، والاجتهاد في إقامته على الآخرين.^(٣)

(١) ينظر: تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن) أبو جعفر محمد بن جرير الأملّي الطبري (ت ٣١٠هـ)، تح: محمود محمد شاكر، راجعه وخرّج أحاديثه ودرس أسانيده: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ٢١/٥١٣.

(٢) التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، بلا طبعة، ١٩٨٤م، ٢٥/٥٣.

(٣) ينظر: تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ٧٥٤.



ويقول المودودي (ت١٣٩٩هـ) في تفسير هذه الآيات: "عندما أمر الأنبياء بإقامة هذا الدين والتأكد من إقامته لم يكن يعني ذلك وجوب تطبيقه على أنفسهم فحسب، أو دعوة الآخرين ليقبلوه فحسب، بل بمجرد أن يقبل الناس هذا الدين يُتوقع من الأنبياء اتخاذ خطوة إلى الأمام للتنفيذ العملي، وتطبيق الدين الشامل، فهدفهم هو التأكد من أنه قد طُبِّق واستمر مطبقاً، وليس هناك أدنى شك في أن الدعوة والتبشير بهذا الدين مهمة جداً كمرحلة أولى في هذا العمل، والتي لا يمكن بدونها الوصول إلى المرحلة الثانية، إلا أنه مهما كان فهم المرء محدوداً سيرى أن الدعوة والتبشير ليست هي هدف هذا الأمر... إنما الهدف هو رؤية هذا الدين قائماً وأن يستمر قائماً"^(١).

ويرى الباحث أن في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾، بعد قوله: ﴿أَنْتَ أَقِيمُوا الدِّينَ﴾، مناسبة لطيفة، فكأن المولى تعالى يُرشدنا إلى أن التفرق هو نتيجة عدم إقامة الدين، أما إذا أقمنا الدين حقاً فإننا نأمنُ الفرقة والتشتت، والله تعالى أعلم.

ثانياً: الطريقة النبوية:

وبعد أن صار واضحاً أن إقامة الدين تعني العمل به، فلا شك أنها فريضة شرعية، ومن ثم لا بد من الرجوع للشرع لمعرفة كيفية إقامة الدين ليكون موضع التطبيق والتنفيذ، وهذا يعني استتطاق السيرة النبوية لمعرفة الخطوات العملية التي قام بها النبي ﷺ حتى من الله تعالى عليه بنصره وإقامة دينه.

ثالثاً: القوة المادية:

والمراد بذلك الطريقة التي سلكتها بعض الجماعات في واقعنا المعاصر، حيث اتخذت من القوة المادية والعنف المسلح طريقة لإقامة الدين، وهذه الدراسة ستكشف بالدليل الشرعي بطلان هذه الطريقة، ثم مناقشة نماذج من حججهم؛ لبيان عدم صلاحيتها للاستدلال على هذه الطريقة المخالفة للطريقة النبوية.

(١) ينظر: تفهيم القرآن، أبو الأعلى المودودي، ٤/٤٨٨، نقلاً عن كتاب: التفسير السياسي للدين، وحيد

الدين خان، دار الرسالة الربانية، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ص٧٥.



الطريقة النبوية في إقامة الدين

إنّ تتبع سيرة النبي ﷺ واستقراءها يُظهر أنّه سلك في إقامة الدين طريقاً واضحاً محدداً، لم يحدّ عنه ولم يرض عنه بديلاً، تضمّن ثلاث مراحل تُوجت بهجرته وإقامة دين الله تعالى بإقامة دولة الإسلام في المدينة المنورة، وهذه المراحل هي: التنقيف والإعداد، والجهر بالدعوة والتفاعل مع المجتمع، وطلب النصر، وفيما يأتي هذه المراحل كما دلّت عليها سيرة المصطفى ﷺ.

المطلب الأول:

المرحلة الأولى: التنقيف والإعداد

إنّ الباحث في السيرة النبوية الشريفة، يجد أنّ النبي ﷺ وبعد أنّ تشرفّ بنزول الوحي، قام بأعمال بارزة محددة تركزت على التنقيف والإعداد، وفيما يأتي بيان ذلك: أولاً: الأمر الرباني بتبليغ الرسالة:

بعد نزول الوحي على النبي ﷺ علم يقيناً أنّه أصبح نبياً لله تعالى، وجاء جبريل عليه السلام للمرة الثانية بما أنزله الله على نبيه ﷺ: ﴿يَأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنْذِرْ ﴿٢﴾ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ﴿٣﴾ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ١-٢]، فكانت هذه الآيات إيذاناً للرسول ﷺ بأنّ أمامه عمل عظيم، يستدعي اليقظة والتشمير، والإنذار والإعذار، ليحمل الرسالة، ويوجّه الناس، فمثلت الأمر الأول بتبليغ الدعوة، والقيام بتكاليها^(١).

(١) ينظر: فقه السيرة، محمد الغزالي السقا (ت ١٤١٦هـ)، تخريج الأحاديث: محمد ناصر الدين الألباني، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ، ٩٧. فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط٢٥، ١٤٢٦هـ، ٦٩. السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث، علي محمد الصلابي، دار المعرفة، بيروت، ط٧، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ٨٤-٨٦.



ثانياً: اختيار العناصر وشمولها غالب شرائح المجتمع:

أ- اختيار العناصر:

كان اختيار العناصر يقوم على الاصطفاء فقام النبي ﷺ بعرض الإسلام على ألقى الناس به وأقربهم إليه، من أهل بيته وأصدقائه، فدعا إليه كل من تَوَسَّم فيه خيراً بالاستجابة لهذه الدعوة، ممن لم تخالجهم ريبة قط في مكانة النبي ﷺ، وجلال نفسه، وصدق خبره، وفي مقدمة هؤلاء زوج النبي ﷺ أم المؤمنين خديجة بنت خويلد، ومولاه زيد بن حارثة، وابن عمه علي بن أبي طالب وكان صبيياً يعيش في كفالتة، وصديقه المقرب أبو بكر الصديق رضي الله عنهم أجمعين^(١).

وسلك الصديق ﷺ المنهج ذاته في الدعوة^(٢)، يقول ابن إسحاق (ت ١٥١هـ): "وكان أبو بكر رجلاً مألُفاً لقومه، محبباً سهلاً، وكان أنسب قريش لقريش، وأعلم قريش بما كان فيها من خير أو شر، وكان رجلاً تاجراً، ذا خلق ومعروف، وكان رجال قومه يأتونه ويألفونه لغير واحد من الأمر لعلمه وتجارته وحسن مجالسته، فجعل يدعو إلى الإسلام من وثق به من قومه ممن يغشاه ويجلس إليه، فأسلم على يديه فيما بلغني الزبير بن العوام، وعثمان بن عفان، وطلحة بن عبيد الله، وسعد ابن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، ومعهم أبو بكر، فانطلقوا حتى أتوا رسول الله ﷺ، فعرض عليهم الإسلام، وقرأ عليهم القرآن، وأنبأهم بحق الإسلام، وبما وعدهم الله من كرامة فآمنوا،

(١) ينظر: السيرة النبوية، جمال الدين أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، (ت ٢١٣هـ)، تح: مصطفى السقا وآخرون، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط ٢، ١٣٧٥هـ-١٩٥٥م، ١/٢٤٠، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٩. فقه السيرة للغزالي، ١٠٢-١٠٣. فقه السيرة للبوطي، ٦٨. الرحيق المختوم، صفي الرحمن المباركفوري (ت ١٤٢٧هـ)، دار الهلال، بيروت، ط ١، ٦٥، المنهج الحركي للسيرة النبوية، منير محمد الغضبان (ت ١٤٣٥هـ)، مكتبة المنار، الأردن، ط ٦، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، ١/٢١.

(٢) ينظر: المنهج الحركي للسيرة النبوية، ٢١-٢٢.



وأصبحوا مقرين بحق الإسلام، فكان هؤلاء النفر الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام فصلوا وصدقوا رسول الله ﷺ، وآمنوا بما جاء من عند الله تعالى^(١).

ومن أوائل المسلمين أيضاً بلال بن رباح الحبشي، وأبو عبيدة عامر بن الجراح من بني الحارث بن فهر، وأبو سلمة بن عبد الأسد، والأرقم بن أبي الأرقم المخزوميان، وعثمان بن مظعون وأخواه قدامة وعبد الله، وعبيدة بن الحارث بن المطلب بن عبد مناف، وسعيد بن زيد العدوي، وامراته فاطمة بنت الخطاب العدوية أخت عمر بن الخطاب، وخباب بن الأرت، وعبد الله بن مسعود الهذلي، وخلق سواهم، وأولئك هم السابقون الأولون رضي الله عنهم، وهم من جميع بطون قريش وعددهم ابن هشام أكثر من أربعين نفراً^(٢).

قال ابن إسحاق (ت ١٥١هـ): "ثم دخل الناس في الإسلام أرسالاً من الرجال والنساء حتى فشا ذكر الإسلام بمكة، وتحدثت به"^(٣).

ثم لما أرى الذين دخلوا في الإسلام على الثلاثين ما بين رجل وامرأة اختار لهم رسول الله ﷺ دار أحدهم، وهو الأرقم بن أبي الأرقم^(٤)، ليلتقي بهم فيها لحاجات الإرشاد

(١) سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي)، محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني

(ت ١٥١هـ)، تح: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، ١٤٠. وينظر أيضاً: السيرة

النبوية لابن هشام، ٢٥٠-٢٥٢. فقه السيرة للغزالي، ١٠٣. الرحيق المختوم، ٦٥-٦٦.

(٢) ينظر: سيرة ابن هشام ٢٥٢/١-٢٦٢. الرحيق المختوم، ٦٦.

(٣) سيرة ابن إسحاق، ١٤٤. وينظر: السيرة النبوية لابن هشام، ٢٦٢/١. فقه السيرة للغزالي، ١٠٣. الرحيق

المختوم، ٦٦.

(٤) قال ابن عبد البر: "وفي دار الأرقم ابن أبي الأرقم هذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سلم مستخفياً من

قريش بمكة يدعو الناس فيها إلى الإسلام في أول الإسلام حتى خرج عنها". الاستيعاب في معرفة

الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)،

تح: علي محمد الجاوي، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ١/١٣١.



والتعليم، وكانت حصيلة الدعوة في تلك الفترة ما يقرب من أربعين رجلاً وامرأة دخلوا في الإسلام^(١).

ب- شمول الدعوة غالب شرائح المجتمع:

وعلى الرغم مما تقدم من كون الدعوة في هذه المرحلة تقوم على الاصطفاء إلا أنّها في الوقت نفسه كانت عامّة، فلم تختص بفئة معينة دون أخرى، أو طبقة خاصة، بل شملت قطاعات مختلفة من المجتمع عن طريق الاصطفاء الخاص من أفرادها، ففي هذه المرحلة انضم إلى الإسلام من كل فئات المجتمع آنذاك: الأحرار والعبيد، الرجال والنساء، الشباب والشيوخ والفتيان، بل شمل أفراداً من شتى فروع قريش وغيرها، فلا تكاد عشيرة في مكة تخلو من شخص أو اثنين شاركوا في بناء اللبنة الأولى التي أنشأها النبي ﷺ^(٢).

ثالثاً: وجه السرية في الدعوة:

يذكر كتّاب التاريخ والسير أنّ الدعوة مرت بمرحلة سرية استمرت ثلاث سنوات، فكان الإعلام به يقع في استخفاء دون مظاهره من التحمّس المكشوف، أو التحدي السافر والصدام المعلن - ولم تكن هذه السرية جُبناً أو خوفاً، ولكن كانت لغرض الإعداد والتنظيم^(٣) - ومع ذلك نجد أهل السّير قد نصّوا على أنّ هذه السرية لا تعني نفي علم قريش بالدعوة الجديدة مطلقاً، فقد بلغت أنباؤها قريشاً، لكنها لم تكثر بها،

(١) ينظر: فقه السيرة النبوية للبوطي، ٦٩. المنهج الحركي للسيرة النبوية، ٤٨/١-٤٩. الرحيق المختوم، ٨٠.

(٢) ينظر: المنهج الحركي للسيرة النبوية، ٢٤/١. وقد عرض المؤلف توزيع الصحابة على القبائل. ينظر: المصر نفسه، ٢٤/١-٢٧.

(٣) ولعل المباركفوي قد ألمح إلى حكمة مهمة من هذه السرية خلال مرحلة التنقيف والإعداد عندما قال: "وخلال هذه الفترة تكونت جماعة من المؤمنين تقوم على الأخوة والتعاون، وتبليغ الرسالة وتمكينها من مقامها"، الرحيق المختوم، ٦٧. فالهدف إيجاد الجماعة المؤمنة القادرة على تحمل تبعات الدعوة وتثبيتها قبل المواجهة مع المجتمع والدخول في الصراع الفكري.



ويرجع ذلك إلى أنها حسبت محمداً ﷺ أحد أولئك الديانين الذين عرفتهم قريش، مثل: أمية بن أبي الصلت، وقس بن ساعدة، وعمرو بن نفيل، وورقة بن نوفل، وغيرهم، فلم تُعرها اهتماماً، لا سيما أنّ النبي ﷺ لم يتعرض في تلك الفترة صراحة لعبادة قريش وآلهتها، ولكنها توجست خيفة من ذبوع خبره وامتداد أثره، وأخذت ترقب على مرّ الأيام مصيره ودعوته، لا سيما بعد فشوّها وتوسعها^(١).

وهكذا نجد أنّ النبي ﷺ بدأ في هذه المرحلة فرداً، ثمّ آمن به المقربون منه، ثمّ توالى دخول الناس في الإسلام، وكانوا يلتقون سراً في دار الأرقم بن أبي الأرقم، ورسول الله ﷺ يعلمهم القرآن ويطهرهم من كل ما يشوب الإيمان الخالص، فكانوا بذلك الجماعة المؤمنة الأولى، التي أعدها رسول الله ﷺ لتكون قادرة على تحمل تبعات الدعوة في المرحلة المقبلة وخوض الصراع الفكري مع المجتمع القائم آنذاك الذي تحكمه قريش، التي كانت تُمثّل الكيان القوي والحاكم الفعلي في مكة، وهذا الكيان لا بُدَّ له من كيان متمثّل بهذه الجماعة المؤمنة لتغييره؛ لأنّ تغيير الكيان لا يحصل بالأفراد، وهكذا نجد عمل سائر الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

المطلب الثاني:

المرحلة الثانية: الجهر بالدعوة والتفاعل مع المجتمع

وبعد أن تكامل عقد الجماعة الأولى التي نشأت في مرحلة التنقيف والإعداد، جاء الأمر الإلهي بإظهار الدعوة فكانت هذه نقطة الانطلاق للمجتمع والتفاعل معه بدعوته إلى الإسلام، قال ابن إسحاق (١٥١هـ): "ثم إنّ الله عز وجل أمر رسوله ﷺ أن يصدع بما جاءه منه، وأن يبيادي الناس بأمره، وأن يدعو إليه، وكان بين ما أخفى

(١) ينظر: الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد البصري البغدادي المعروف بابن سعد (ت٢٣٠هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ١/١٦٨. السيرة النبوية لابن هشام، ١/٢٦٢. فقه السيرة للغزالي، ١٠٣، فقه السيرة للبوطي، ٦٨-٧٠، الرحيق المختوم، ٦٥، ٦٦-٦٧، ٨٠. المنهج الحركي للسيرة النبوية، ١٩١-٢١، ٢٨-٣٠.



رسول الله ﷺ أمره واستتر به إلى أن أمره الله تعالى بإظهار دينه ثلاث سنين - فيما بلغني - من مبعثه، ثم قال الله تعالى له: ﴿فَأَصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤]،^(١) ﴿وَأَنْذِرْ﴾ [الشعراء: ٢١٤]»^(٢).

أولاً: نقطة الانطلاق:

أ- دعوة الأقربين:

فبدأ النبي ﷺ بدعوة الأقربين امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾، فدعاهم إلى الإسلام،^(٣) جاء في الكامل لابن الأثير (ت ٦٣٠هـ): "لما أنزل الله على رسوله: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾، ...

فدعاهم ﷺ فحضرُوا ومعهم نفر من بني المطلب بن عبد مناف، فكانوا خمسة وأربعين رجلاً، فبادره أبو لهب وقال: هؤلاء هم عمومتك وبنو عمك، فتكلم ودع الصُّبَاةَ، واعلم أنه ليس لقومك في العرب قاطبة طاقة، وأن أحق من أخذك فحبسك بنو أبيك، وإن أقمت على ما أنت عليه فهو أيسر عليهم من أن يثب بك بطون قريش وتمدهم العرب، فما رأيت أحداً جاء على بني أبيه بشرٌ مما جئتهم به، فسكت رسول الله ﷺ ولم يتكلم في ذلك المجلس، ثم دعاهم ثانية وقال: الحمد لله، أحمده وأستعينه، وأومن به وأتوكل عليه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ثم قال: إنَّ الرائد لا يكذب أهله، والله الذي لا إله إلا هو إني رسول الله إليكم خاصة وإلى الناس عامة، والله

(١) قال ابن كثير (ت ٧٧٤هـ): "يقول تعالى أمراً رسوله ﷺ بإبلاغ ما بعثه به وبإفادته والصدع به، وهو مواجهة المشركين به، كما قال ابن عباس في قوله: {فأصدع بما تؤمر}، أي: أمضه". تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الرياض، ط ٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ٥٥١/٤.

(٢) سيرة ابن إسحاق، ١٤٤. وينظر: السيرة النبوية لابن هشام، ١/٢٦٢-٢٦٣.

(٣) ينظر: فقه السيرة للغزالي، ١٠٥-١٠٦. فقه السيرة للبطوي، ٧٢. الرحيق المختوم، ٦٨-٦٩.



لتموتن كما تتامون، ولتبعثن كما تستيقظون، ولتُحَاسِبُنَّ بما تعملون، وإنَّها الجنةُ أبداً والنارُ أبداً.

فقال أبو طالب: ما أحبُّ إلينا معاوَنَتَكَ، وأقبلنا لنصيحَتِكَ، وأشدُّ تصديقنا لحديثك، وهؤلاء بنو أبيك مجتمعون، وإنما أنا أحدهم، غير أني أسرعهم إلى ما تحب، فامضِ لِمَا أُمِرْتَ به فوالله لا أزال أحوطك وأمنعك، غير أن نفسي لا تطاوعني على فراق دين عبد المطلب، فقال أبو لهب: هذه والله السوأة! خذوا على يديه قبل أن يأخذ غيركم، فقال أبو طالب: والله لنمنعنه ما بقينا^(١).

ب- التوجه لمجتمع مكة عموماً:

وبعد ما تأكد النبي ﷺ من تعهد أبي طالب بحمايته فيما يبليغ عن ربه، قام يوماً على الصفا فاجتمع إليه بطون قريش، فدعاهم إلى الإسلام،^(٢) فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾، صعد النبي ﷺ على الصفا، فجعل ينادي: (يَا بَنِي فَهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ) - لبطون قريش - حتى اجتمعوا فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولاً لينظر ما هو، فجاء أبو لهب وقريش. فقال: (أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلاً بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي؟) قالوا: نعم، ما جربنا عليك إلا صدقاً، قال: (فَأَيُّ نَذِيرٍ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ)، فقال أبو لهب: تبا لك سائر اليوم، ألهذا جمعتنا؟ فنزلت: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ۝﴾ [المسد: ١-٢]^(٣).

(١) الكامل في التاريخ، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني الجزري، المعروف بـ(ابن الأثير) (ت. ٦٣٠هـ)، تح: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ٦٦٠-٦٥٩/١. وينظر: فقه السيرة للغزالي، ١٠٤-١٠٦. فقه السيرة للبوطي، ٧٢-٧٣. الرحيق المختوم، ٦٨-٦٩.

(٢) ينظر: فقه السيرة، ١٠٤-١٠٦. فقه السيرة للبوطي، ٧٢-٧٣. الرحيق المختوم، ٦٩.

(٣) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ وَخَفَضَ جَنَاحَكَ﴾، ١١١/٦ برقم (٤٧٧٠).



وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ، حين أنزل الله عليه: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾: (يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، اسْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا صَفِيَّةَ عَمَةَ رَسُولِ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ، سَلِينِي بِمَا شِئْتِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً)^(١).

وما كان من قريش أمام جهره ﷺ بالدعوة، إلا أن أدبروا عنه، وتكفروا لدعوته معتذرين بأنهم لا يستطيعون أن يتركوا الدين الذي ورثوه عن آبائهم وأصبح من تقاليد حياتهم، وحينئذ نبههم رسول الله ﷺ إلى ضرورة تحرير أفكارهم وعقولهم من عبودية التقليد، وضرورة استعمال العقل لمعرفة الحق من الباطل، وأوضح لهم أن آلهتهم التي يعكفون على عبادتها لا تنفعهم شيئاً ولا تضرهم، وأن توارث آباءهم وأجدادهم لعبادتها ليس عذراً في تقليدهم في هذا الضلال^(٢).

وبذلك تكون الدعوة قد انتقلت من التنقيف الفردي بانتخاب عناصر محددة إلى بعدٍ آخر هو: الدعوة والتنقيف الجماعي للمجتمع، وفي الوقت نفسه فإن الاهتمام بالجماعة الأولى مستمر؛ لأنها النواة الأولى وعليها يقوم أمر الدعوة.

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تح: حمد زهير بن ناصر الناصر، ترقيم: فؤاد عبد الباقي، تعليقات: د. مصطفى ديب البغا، دار طوق النجاة، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ، كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ وَاخْضِ جَنَاحَكَ﴾، ٦/١١١ برقم (٤٧٧١). صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي وشركاؤه)، دار الحديث، القاهرة، توزيع: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، كتاب الإيمان، باب: قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾، ١/١٩٢ برقم (٢٠٦).

(٢) ينظر: فقه السيرة للبوطي، ٧٣.



ثانياً: الصدع بالحق وفضح عقيدة الشرك وموقف قريش من ذلك:

طوال الفترة الماضية من الدعوة لم يقع احتكاك بين النبي ﷺ وقومه؛ لأنه لم يتعرض لعبادة قريش وآلهتها، ولكن لما صدع بالحق وجهر به امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَأَصَدِّعْ يَمَانُومُرَّ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤]، فَعَابَ آلَهُتَهُمْ، وَسَفَّهَ أَحْلَامَهُمْ، وكشف خرافات الشرك وترهاته، وذكَّره بحقيقة الأصنام التي يُضرب بعجزها الأمثال، وأظهر بالبيانات أن من عبدها وجعلها وسيلة بينه وبين الله فهو في ضلال مبين - ثارت حفيظة قريش؛ لأنه إعلان عن المفاصلة، فانفجرت مكة بمشاعر الغضب، وأعلنوا الاستنكار لهذا الصوت الذي جهر بتضليل المشركين وعباد الأصنام، فنزل على رؤوسهم كأنه الصاعقة، فقامت قريش تستعد للقضاء على هذه الدعوة خشية أن تأتي على تقاليدها وموروثاتها، فناكروا النبي ﷺ، وأجمعوا على خلافه وعداوته، اللهم إلا ما كان من عمه أبي طالب الذي تعهد له بالحماية والمنعة^(١).

وفي مقابل هذه النقلة النوعية في الدعوة، فإن قريشاً لم تقف مكتوفة الأيدي وهي ترى الدين الجديد قد بدأ بالانتشار وأنهم قد أسقط في أيديهم، وظهر عجزهم عن المقارعة بالحجة، وبأن خاؤهم الفكري، فلجأت إلى أساليب عدة لثني النبي ﷺ ومن معه عن هذه الدعوة، تمثلت بالآتي:

أ- المفاوضات والمساومات:

فخاضوا مفاوضات عدة مع أبي طالب لمنع النبي ﷺ وثنيه عن أمر الدعوة، وكان بعضها متضمناً للتهديد والوعيد، وعرضوا عليه أن يعبدوا إلهه عاماً ويعبد آلهتهم عاماً،^(٢) فأنزل الله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، ثم كان جواب النبي

(١) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام، ١/٢٦٤. فقه السيرة للغزالي، ١١٠. فقه السيرة للبوطي، ٧٣. الرحيق المختوم، ٧٠.

(٢) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام، ١/٢٦٥-٢٦٨، ٤١٧-٤١٩. فقه السيرة للغزالي، ١١٥-١١٨. فقه السيرة للبوطي، ٨١. الرحيق المختوم، ٧١، ٨٥-٨٦، ١٠١-١٠٢.



ﷺ حاسماً قاطعاً: (والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر - حتى يظهره الله أو أهلك فيه - ما تركته)^(١).

ب- الدعاية والتشهير بالنبي ﷺ ودعوته:

تضمنت حملة دعائية تقوم على السخرية والتحقير والاستهزاء والتكذيب، والاتهام بالسحر والشعوذة، والكهانة، وتشويه الإسلام وإثارة الشبهات، ومعارضة القرآن بأساطير الأولين، ونحو ذلك مما قصدوا به تخذيل المسلمين، وتوهين قواهم المعنوية، ولكنها باءت بالفشل^(٢).

ج- الترهيب والإيذاء:

وعندما يأس قريش من ثني النبي ﷺ عمّا هو عليه ومنّ معه انتقلت إلى أسلوب الترهيب والإيذاء، تمثل بأصناف من التعذيب والتجويع والحصار، سطرته كتب الحديث والسير والتاريخ، لم يسلم منها حتى رسول الله ﷺ، كشفت عن مدى الحقد الذي حملته قريش على هذه الدعوة وحملتها،^(٣) ولكي نتصور مقدار الأذى الذي تعرضوا له أذكر فيما يأتي نماذج عامة من ذلك:

عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: يا أبا عباس أكان المشركون يبلغون من المسلمين في العذاب ما يعذرون به في ترك دينهم؟ فقال: (نعم، والله إن كانوا ليضربون أحدهم، ويُجيعونه، ويُعطّشونه، حتى ما يقدر على أن يستوي جالساً من شدة الضر الذي به، حتى إنّه ليعطيهم ما سألوه من الفتنة، ...).^(٤)

(١) سيرة ابن إسحاق، ١٥٤. السيرة النبوية لابن هشام، ١-٢٦٦.

(٢) ينظر: سيرة ابن إسحاق، ١٩٩-٢٠٢، السيرة النبوية لابن هشام، ٢٧٠-٢٧٢، ٢٩٩-٣٠١، ٣٦٢. فقه السيرة للغزالي، ١١٠. الرحيق المختوم: ٧٢-٧٤.

(٣) ينظر: سيرة ابن إسحاق، ١٥٤-١٦٧. السيرة النبوية لابن هشام، ٢٦٨-٢٦٩، ٣١٧-٣٢١، ٣٥٠-

٣٦١. فقه السيرة للغزالي، ١١٠-١١٣. فقه السيرة للبطي، ٧٧-٧٨. الرحيق المختوم، ٧٤-٨٠.

(٤) ينظر: سيرة ابن إسحاق، ١٩٢. السيرة النبوية لابن هشام، ٣٢٠/١. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب

المرتد، باب المكره على الردة، ٨/٣٦٣ برقم (١٦٨٩٨).



وعن حَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ رضي الله عنه قال: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة، قلنا له: ألا تستنصر لنا، ألا تدعو الله لنا؟ قال: (كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيَجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِأَنْثَتَيْنِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمَشِّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيُتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرَ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّكَّابُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتِ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، أَوْ الذَّنْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ) (١). ولم تقف قريش عند هذا القدر بل بدأت تفكر جدياً في قتل النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن الله تعالى حفظ نبيه صلى الله عليه وسلم (٢).

د- الترغيب والإغراء بمطامع الدنيا:

وكذلك لجأت قريش إلى أسلوب آخر تمثل بإغداق كل ما يمكن أن يكون مطلوباً للنفس؛ ليصرفوا النبي صلى الله عليه وسلم عن دعوته، ولم يكن يدري هؤلاء أن كل ما تطلع عليه الشمس لا يساوي جناح بعوضة أمام دعوته، فخابوا وخسروا فيما أرادوا، فعرض عتبة بن ربيعة، قائلاً: "إن كنتَ إنما تُريد بما جننتَ به من هذا الأمر مالا، جمعنا لك من أموالنا حتى تكون أكثرنا مالا، وإن كنتَ تُريد به شرفاً سودناك علينا، حتى لا نقطع أمراً دونك، وإن كنتَ تُريد به ملكاً ملكناك علينا، وإن كان هذا الذي يأتيك ربياً نراه لا تستطيع ردّه عن نفسك طلبنا لك الطب، وبذلنا فيه أموالنا حتى نُبرئكَ منه، حتى إذا فرغ عتبة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع منه، قال: أقد فرغت يا أبا الوليد؟ قال: نعم، قال: فاسمع مني، قال: أفعل، فقال: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ﴿حَمَّ ١﴾ تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٢﴾ كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣﴾ بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿٤﴾ وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا نَدْعُونَ إِلَيْهِ ﴿فصلت: ١-٥﴾، ثُمَّ مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها يقرؤها عليه، ...، ثُمَّ قال: قد سمعتَ يا أبا الوليد ما سمعت، فأنت وذاك" (٣).

(١) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ٢٠١/٤ برقم (٣٦١٢).

(٢) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام، ٢٩٨/١-٢٩٩. الرحيق المختوم، ٨٧-٨٩.

(٣) ينظر: سيرة ابن إسحاق، ٢٠٦-٢٠٨. السيرة النبوية لابن هشام، ٢٩٣/١-٢٩٤. فقه السيرة للغزالي،

١١٥-١١٨. الرحيق المختوم، ٩٤-٩٥.



وهكذا أخفق الإغراء والإرهاب في تعويق الدعوة، وأدركت قریش أن ما تصبوا إليه بعيد المنال، فعادت سيرتها الأولى، تصبُّ جام غضبها على المؤمنين، وتبذل آخر ما في وسعها للتكيل بهم، ومحاولة فنتهم عن دينهم^(١).

ثمَّ إنَّ رسول الله ﷺ كان أثناء هذه المدة، ومنذ السنة الرابعة من البعثة، يعرض نفسه على القبائل الوافدة إلى مكة في مواسم الحجِّ والتجارة ويدعوهم إلى الإسلام، يتلو عليهم كتاب الله ويدعوهم إلى توحيد الله فلا يستجيب له أحد^(٢)، ونقل ابن سعد (ت ٢٣٠هـ) في طبقاته أنَّ رسول الله ﷺ كان: "يوافي المواسم كل عام يتبع الحجاج في منازلهم في المواسم بعكاظ ومجنة وذو المجاز، يدعوهم إلى أن يمنعوه حتى يبلغ رسالات ربه ولهم الجنة، فلا يجد أحداً ينصره ولا يجيبه، ويقول: يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا، وتملكوا بها العرب، وتذلَّ لكم العجم، وإذا آمنتم كنتم ملوكاً في الجنة، وأبو لهب وراءه يقول: لا تطيعوه فإنَّه صابئ كاذب، فيردون على رسول الله ﷺ أقبح الرد، ويؤذونه، ..."^(٣).

وهكذا نجد أنَّ الجماعة المؤمنة الأولى التي بدأ رسول الله ﷺ بإعدادها وبنائها في المرحلة الأولى من الدعوة: التنقيف والإعداد، عندما أصبحت مؤهلةً لحمل دعوة الإسلام إلى الناس جميعاً وتحمل تبعاتها خرج بهم رسول الله ﷺ إلى المجتمع؛ لإحداث التغيير عن طريق الصراع الفكري، وتحملوا صنوفاً من الأذى والتعذيب، وضربوا أروع الأمثلة في الصبر والثبات على الحق.

(١) ينظر: فقه السيرة للغزالي، ١١٨.

(٢) ينظر: فقه السيرة للغزالي، ١١٣-١١٤. فقه السيرة للبوطي، ١١٥. الرحيق المختوم، ١١٧.

(٣) ينظر: الطبقات الكبرى، ١/١٦٨.



المرحلة الثالثة: طلب النصر من أصحاب القوة والمنعة

أولاً: عرض النبي ﷺ نفسه على القبائل:

ذكرنا في المطلب السابق أنّ النبي ﷺ خلال مرحلة الجهر بالدعوة والتفاعل مع المجتمع كان يعرض نفسه على القبائل الوافدة إلى مكة في مواسم الحجّ والتجارة ويدعوهم إلى الإسلام، ينلو عليهم كتاب الله ويدعوهم إلى توحيد الله تعالى، وظل الأمر على هذا الحال حتى السنة العاشرة من البعثة ففقد الحماية التي كان يُوفرها له أبو طالب بعد وفاته^(١)، وتجمّد مجتمع مكة فلم تعد الدعوة تؤثر فيه، فجاء الأمر الإلهي بطلب النصر من قبائل أخرى خارج مكة، فعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: (لما أمر الله تبارك وتعالى رسوله ﷺ أن يعرض نفسه على قبائل العرب، خرج وأنا معه، وأبو بكر ﷺ، فدفعنا إلى مجلس من مجالس العرب، ...) ^(٢)، فبدأ رسول الله ﷺ يطلب الأرض الخصبة لهذا الزرع المبارك خارج مكة بحثاً عن الحماية والمنعة، والنصرة لإقامة هذا الدين.

أ- الذهاب إلى الطائف:

كانت أولى تلك المحاولات في شوال سنة عشر من البعثة حيث خرج النبي ﷺ إلى الطائف، وهي تبعد عن مكة نحو ستين ميلاً، وكان كلما مرّ على قبيلة في الطريق

(١) روى ابن إسحاق عن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه إن رسول الله ﷺ قال: (ما زالت قريش كاعين عني حتى مات أبو طالب". سيرة ابن إسحاق، ٢٣٩. وينظر: السيرة النبوية لابن هشام، ٤١٦/١.

(٢) رواه أبو نعيم، دلائل النبوة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، تح: د. محمد رواس قلعه جي، عبد البر عباس، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ٢٨٢. والبيهقي، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ٤٢٢/٢. وحسن الحافظ ابن حجر إسناده. ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، بلا طبعة، ١٣٧٩هـ، ٢٢٠/٧.



دعاهم إلى الإسلام، فلم تستجب إليه واحدة منها، فلما انتهى إلى الطائف عمد إلى ثلاثة إخوة من رؤساء ثقيف المعروفة بالقوة والمنعة، فجلس إليهم ودعاهم إلى الله ونصرة الإسلام، فلم يجيبوه، فقام عنهم رسول الله ﷺ، وطلب أن يكتموا عنه، وأقام بين أهل الطائف عشرة أيام، لا يدع أحداً من أشرافهم إلا جاءه وكلمه، فقالوا: أخرج من بلادنا، وأغروا به سفهاءهم، فلماً أراد الخروج تبعه سفهاؤهم وعبيدهم، يسبونه وبصيحون به، وجعلوا يرمونه بالحجارة وبكلمات من السفه...^(١).

وجاء في سيرة ابن هشام (٢١٣هـ) ما نصّه: "سعى الرسول إلى ثقيف يطلب النصر: قال ابن إسحاق: ولما هلك أبو طالب نالت قريش من رسول الله ﷺ من الأذى ما لم تكن تتال منه في حياة عمه أبي طالب، فخرج رسول الله ﷺ إلى الطائف، يلتمس النصر من ثقيف، والمنعة بهم من قومه، ورجاء أن يقبلوا منه ما جاءهم به من الله عز وجل"^(٢).

ب- الرجوع إلى مكة واستئناف عرض الإسلام على القبائل:

على الرغم من كل ما لاقاه النبي ﷺ في تجربته مع أهل الطائف، فإنّ المرء قد يصيبه الإحباط والانكسار، ولكنه نبي الله ورسوله إلى الناس ليهديهم إلى الحق، فلم تكن مثل هذه التجربة لتثنيه عن أداء واجبه الذي أمره الله تعالى به، ففي ذي القعدة سنة عشر من النبوة عاد رسول الله ﷺ إلى مكة؛ مُستأنفاً عرض الإسلام على القبائل ودعوتهم إلى نصرته ليُبَلِّغ أمر الله تعالى ويقيم دينه، فكان رسول الله ﷺ يستثمر وفود القبائل إلى مكة عند اقتراب موسم الحج فيأتيهم قبيلة قبيلة، أو يذهب إلى منازلهم، فيعرض عليهم الإسلام، ويدعوهم إليه، كما كان يدعوهم منذ السنة الرابعة من النبوة،

(١) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام، ٤١٩/١-٤٢٢. الرحيق المحتم، ١١٣-١١٦.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام، ٤١٩/١. بحثٌ عن هذا النص في النسخة المطبوعة من سيرة ابن إسحاق، فلم أجده.



فدعا قبائل عدة تتمتع بالقوة ومقومات النصر، ذكرتها كتب السير والتاريخ: فأتى بني عامر بن صعصعة فأبوا عليه إلا أن يعطيهم الحكم من بعده فرفض ﷺ ذلك، وقال: الأمر لله يضعه حيث يشاء، وأتى كلباً في منازلهم فما قبلوا منه، وأتى بني حنيفة أهل اليمامة في منازلهم فلم يكن أحد من العرب أقبح عليه رداً منه، وأتى كندة من أهل اليمن في منازلهم فطلبوا الحكم من بعده أيضاً فرفض ﷺ، وأتى بكر بن وائل في منازلهم فأبوا منعتهم لجوارهم فارس، وأتى ربيعة في منازلهم فما أجابوه، وأتى بني شيبان، وكانوا يُجاورون فارس في منازلهم فعرضوا عليه النصر من جهة العرب دون الفرس، فكان جوابه ﷺ: ما أسأتم الرد إذ أفصحتم بالصدق، إنه لا يقوم بدين الله إلا من حاطه من جميع جوانبه، وأتى أيضاً محارب بن خصفة، وفزارة، وغسان، ومرة، وسليم، وعبس، وبنو نصر، وبنو البكاء، والحارث بن كعب، وعذرة، والحضارمة، فلم يستجب منهم أحد^(١).

إنَّ ما سبق من عرض النبي ﷺ نفسه على القبائل وطلبه النصر منهم حتى يُبلِّغ أمر ربه ويُقيم دينه، يدل على أمور عدة أبرزها ما يأتي:

١- إنَّ طلب بعض القبائل الآنف ذكرها من النبي ﷺ أن يكون لهم الأمر من بعده يكشف أنَّ النبي ﷺ لم يكن يعرض عليهم الإسلام كدعوة أخلاقية، بل كان يطلب منهم النصر لإقامة الدين، وجعله موضع التطبيق والتنفيذ، بحيث يكون هو النظام الذي تسير عليه حياة المجتمع.

(١) ينظر: سيرة ابن إسحاق، ٢٣٢-٢٣٥. السيرة النبوية لابن هشام، ٤٢٢/١-٤٢٥. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت٤٧٤هـ)، تح: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ٣/١٦٩-١٧٩. فقه السيرة للغزالي، ١١٣-١١٤، ١٤٨. فقه السيرة للبوطي، ١١٥. الرحيق المختوم، ١١٧-١١٨.



٢- إِنَّ النِّصْرَةَ لِأَبَدٍ أَنْ تَكُونَ خَالِصَةً لِّلَّهِ تَعَالَى فَلَا تَكُونَ مَقَابِلَ مَكَاسِبٍ وَمَغَانِمٍ وَمَنَاصِبٍ.

٣- إِنَّ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى نَبِيهِ ﷺ بَعْرُضَ نَفْسِهِ عَلَى الْقَبَائِلِ الْوَارِدِ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ السَّابِقِ يَدُلُّ عَلَى الْوَجُوبِ؛ وَذَلِكَ لِاسْتِمْرَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَدَوَامِهِ عَلَى طَلْبِهِ لِلنِّصْرَةِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ عَدَمِ اسْتِجَابَةِ عَدَدٍ كَثِيرٍ مِنَ الْقَبَائِلِ لَهُ، فَلَمْ يَكِلْ أَوْ يَمَلِّ، وَلَمْ يَجِدْ عَنْ عَمَلِهِ هَذَا إِلَى غَيْرِهِ، وَهَذِهِ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى وَجُوبِ هَذَا الْفِعْلِ، وَأَنَّهُ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الطَّرِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ لِإِقَامَةِ الدِّينِ.

ثانياً: بؤادر العهد الجديد باستعداد أهل يثرب للنصرة:

لأشكَّ أَنَّ الثَّبَاتَ عَلَى النِّهْجِ الْقَوِيمِ وَعَدَمَ الْحَيْدِ عَنْهُ عَامِلٌ مَهْمٌ فِي النِّصْرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَأَوْدُوا حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا وَلَا مَبْدَلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبِيِّ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأنعام: ٣٤]، وهذا ما حصل مع رسول الله ﷺ، ففي موسم الحج من سنة ١١ من النبوة، لقي رسول الله ﷺ رهطاً من الخزرج من أهل يثرب، فعرض عليهم الإسلام^(١)، نقل ابن هشام (٢١٣هـ) عن ابن إسحاق (١٥١هـ) قوله: "فلما أراد الله عز وجل إظهار دينه، وإعزاز نبيه ﷺ، وإنجاز مواعده له، خرج رسول الله ﷺ في الموسم الذي لقيه فيه النفر من الأنصار، فعرض نفسه على قبائل العرب، كما كان يصنع في كل موسم، فبينما هو عند العقبة لقي رهطاً من الخزرج أراد الله بهم خيراً،... فدعاهم إلى الله عز وجل، وعرض عليهم الإسلام، وتلا عليهم القرآن، فأجابوه فيما دعاهم إليه، بأن صدقوه وقبلوا منه ما عرض عليهم من الإسلام، وقالوا: إنا قد تركنا قومنا، ولا قوم بينهم من العداوة والشر ما بينهم، فعسى أن يجمعهم الله بك، فسنقدم عليهم، فندعوهم إلى أمرك، وتعرض عليهم الذي أجبتك إليه من هذا

(١) ينظر: فقه السيرة للبطوي، ١١٥. الرحيق المختوم، ١٢١-١١٢.



الدين، فإن يجمعهم الله عليه فلا رجل أعزّ منك، ثمّ انصرفوا عن رسول الله ﷺ راجعين إلى بلادهم، وقد آمنوا وصدقوا^(١).

وكان هذا الرهط المكون من ستة نفر^(٢) يُمثل طليعة الدعاية الأولى للإسلام في يثرب، فواعدوا رسول الله ﷺ إبلاغ رسالته في قومهم^(٣).

أ- بيعة العقبة الأولى:

١- توثيق العهد وانضمام مجموعة أخرى للإسلام:

حتى إذا استدار العام، وأقبل موسم الحج، خرج من المدينة اثنا عشر رجلاً من الذين أسلموا ومعهم الستة الذين كلمهم النبي ﷺ في الموسم السابق، وعزموا على الاجتماع برسول الله ﷺ ليؤتقوا معه إسلامهم، فلقوه في العقبة، وسُميت العقبة الأولى، وعقد معهم بيعة على الإيمان بالله وحده، والاستمسك بفضائل الأعمال، والبعد عن منكرها^(٤)، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وكان أحد النقباء ليلة العقبة، أن رسول الله ﷺ قال، وحوله عصابة من أصحابه: (بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلَا تَسْرِفُوا، وَلَا تَرْثُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا

(١) السيرة النبوية لابن هشام، ٤٢٨/١-٤٣٠. وينظر: فقه السيرة للغزالي، ١٥٥-١٥٦. فقه السيرة للبوطي، ١١٥-١١٦. الرحيق المختوم، ١٢١-١٢٣. وقد بحثت عن هذا النص في سيرة ابن إسحاق ولكن لم أجده.

(٢) وهم: أسعد بن زرارة، وعوف بن الحارث وكلاهما من بني النجار، ورافع بن مالك من بني زريق وقطبة ابن عامر بن حديدة من بني سلمة، وعقبة بن عامر بن نابي من بني حرام بن كعب، وجابر بن عبد الله ابن رثاب من بني عبيد بن غنم. ينظر: السيرة النبوية لابن هشام، ٤٢٩/١-٤٣٠. الرحيق المختوم، ١٢٢.

(٣) ينظر: فقه السيرة للغزالي، ١٥٦. الرحيق المختوم، ١٢٩.

(٤) ينظر: سيرة ابن هشام، ٤٣١/١-٤٣٤. فقه السيرة للغزالي، ١٥٦-١٥٧. فقه السيرة لبوطي، ١١٦-١١٧. الرحيق المختوم، ١٢٩-١٣٠.



فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، فبايعناه على ذلك^(١).

٢- مصعب بن عمير والقاعدة الشعبية في المدينة المنورة:

إِنَّ مَا جَرَى فِي الْلِقَاءِ الْأَوَّلِ لِلْسِتَّةِ نَفَرٍ، وَاللِقَاءِ الثَّانِيِ مَعَ الْإِثْنَيْ عَشَرَ، لَا يَعْدُو كَوْنَهُ أَفْرَاداً اقْتَتَعُوا بِدَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ، وَنَوْعِ الْبَيْعَةِ الَّتِي أَخَذَهَا عَلَيْهِمْ يُوَضِّحُ ذَلِكَ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمَلُ مِنْ هَذَا الْوَأْفِدِ الْجَدِيدِ عَلَى الْإِسْلَامِ بِمَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ وَبَعْدَ أَنْ تَمَّتْ بَيْعَةُ الْعَقْبَةِ الْأُولَى وَانْتَهَى الْمَوْسِمُ بَعَثَ مَعَ هَؤُلَاءِ الْمُبَايَعِينَ شَابِئاً مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ وَهُوَ مِصْعَبُ بْنُ عَمِيرِ الْعَبْدَرِيِّ ﷺ؛ لِيُعَلِّمَ الْمُسْلِمِينَ دِينَ الْإِسْلَامِ وَشُرَائِعَهُ، وَلِيَقُومَ بِنَشْرِهِ بَيْنَ الَّذِينَ لَمْ يَزَالُوا عَلَى الشَّرْكِ، فَنَزَلَ مِصْعَبُ عَلَى أَسْعَدِ بْنِ زُرَّارَةَ ﷺ، وَأَخَذَا بَيْتَانَ الْإِسْلَامِ فِي أَهْلِ يَثْرِبَ بَجْدٍ وَحِمَاسٍ، وَكَانَ مِصْعَبُ يُعْرِفُ بِالْمَقْرِيِّ، فَسَطَّرَ أَرْوَعَ النِّجَاحَاتِ فِي الدَّعْوَةِ الَّتِي تَكَلَّمَتْ بِدُخُولِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ وَأَسِيدِ بْنِ حَضِيرٍ سَيِّدَا قَوْمِهِمَا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فِي الْإِسْلَامِ، حَتَّى وَقَفَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ عَلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: يَا بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، كَيْفَ تَعْلَمُونَ أَمْرِي فَيْكُمْ؟ قَالُوا: سَيِّدُنَا وَأَفْضَلُنَا رَأْيَا، وَأَيِّمُنَّا نَقِيْبَةً^(٢)، قَالَ: فَإِنَّ كَلَامَ رِجَالِكُمْ وَنَسَائِكُمْ عَلَيَّ حَرَامٌ حَتَّى تَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَمَا أَمْسَى فِيهِمْ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ إِلَّا مُسْلِمًا وَمُسْلِمَةً، إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ تَأَخَّرَ إِسْلَامَهُ إِلَى يَوْمٍ أَحَدٌ وَاسْتَشْهَدَ يَوْمَهَا، وَظَلَّ مِصْعَبُ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ دَارٌ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ إِلَّا وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ مُسْلِمُونَ، إِلَّا قَلَّةً^(٣).

(١) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار، ١٢/١-١٣ برقم (١٨).

(٢) قولهم: "أَيِّمُنَّا نَقِيْبَةً"، يعني: ميمون النقيبة، أي: مبارك النفس، مُطَفَّرٌ بِمَا يُحَاوَلُ، قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: إِذَا كَانَ مَيْمُونَ الْأَمْرِ، يَنْجَحُ فِيمَا حَاوَلَ وَيُطْفَرُ؛ وَقَالَ نَعْلَبٌ: إِذَا كَانَ مَيْمُونَ الْمَشُورَةِ. ينظر: مادة: (نقب): لسان العرب، ٧٦٨/١.

(٣) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام، ٤٣٤/١-٤٣٨. فقه السيرة للغزالي، ١٥٧-١٥٨. فقه السيرة للبطوي، ١١٧. الرحيق المختوم، ١٣٠-١٣٢.



وقبل حلول موسم الحج التالي، أي حج السنة الثالثة عشر من النبوة، عاد مصعب بن عمير رضي الله عنه إلى مكة، يحمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشائر الخير، ويقص عليه خبر قبائل يثرب، ويبشره بأنّ جموعاً غفيرة دخلت في الإسلام، عن اقتناع مسّ شغاف قلوبهم، ويُخبره بما حباهم من مواهب الخير وقوة ومنعة^(١).

وهكذا استطاع مصعب بن عمير رضي الله عنه - بفضل الله وتوفيقه - وبوقت قياسي إيجاد القاعدة الشعبية الجماهيرية المؤيدة للإسلام المستعدة لتنفيذه في واقع الحياة العملية؛ وذلك عندما نجح في إقناع مراكز القوة والتأثير في المجتمع وتحويل مسارها من العداوة إلى التأييد، مما جعل عامة الناس الذين يتبعون في رأيهم هذه المراكز تندفع سراعاً للدخول في الإسلام وإعلان الولاء له ونبذ عقائد الشرك والولاءات القديمة.

ب- بيعة العقبة الثانية:

وبعد هذا الإنجاز منقطع النظير، حضر لأداء مناسك الحج السنة الثالثة عشرة من البعثة بضع وسبعون نفساً من المسلمين من أهل يثرب، جاؤوا ضمن حجاج قومهم من المشركين، وقد تساءل هؤلاء المسلمون: حتى متى نترك رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف ويطرد في جبال مكة ويخاف؟

فلماً قدموا مكة جرت بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم اتصالات سرية، أدت إلى اتفاق الفريقين على أن يجتمعوا في أوسط أيام التشريق في الشّعب الذي عند العقبة، حيث الجمرة الأولى من منى، وأن يتم هذا الاجتماع في سرية تامة في ظلام الليل، ف جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه عمّه العباس بن عبد المطلب، وبعد أن تكامل المجلس بدأت المحادثات لإبرام اتفاق على ما هو أبعد من مجرد القناعة بدعوة الإسلام، بل يتعدى إلى الاستعداد للحماية والنصرة والمنعة حتى يبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ربه ويقم دينه،

(١) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام، ٤٣٨/١. فقه السيرة للغزالي، ١٥٨. فقه السيرة للبوطي، ١٢٢. الرحيق المختوم، ١٣٢. بعض هذه المصادر ذكرت أنّ مقدم مصعب كان في موسم الحج وليس قبله.



وكان أول المتكلمين العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ، تكلم ليشرح لهم بكل صراحة ووضوح خطورة المسؤولية التي سنلقى على عواتقهم نتيجة هذا التحالف، فقال لهم: إنَّ محمداً منا حيث قد علمتم، وقد منعناه من قومنا ممن هو على مثل رأينا فيه، فهو في عزٍّ من قومه، ومنعة في بلده، وإنَّه قد أبى إلا الانحياز إليكم واللُّحوق بكم، فإن كنتم ترون أنَّكم وافون له بما دعوتموه إليه، ومانعوه ممن خالفه، فأنتم وما تحملتم من ذلك، وإن كنتم ترون أنَّكم مُسلِّموه وخاذلوه بعد الخروج به إليكم فمن الآن فدعوه، فإنَّه في عزٍّ ومنعة من قومه وبلده، قال كعب: فقلنا له: قد سمعنا ما قلت، فتكلم يا رسول الله، فخذ لنفسك ولربك ما أحببت. (١)

وهذا الجواب يدل على ما كانوا عليه من عزم وتصميم وشجاعة وإيمان وإخلاص في تحمل هذه المسؤولية العظيمة، وتحمل عواقبها الخطيرة، عند ذلك ألقى رسول الله ﷺ شروط البيعة، روى جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه ما تضمنته بنود بيعة العقبة الثانية، فقال: (فقلنا: يا رسول الله، عَلَمَ نبايعك؟ قال: (تُبَايَعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّسَاطِ وَالْكَسَلِ، وَالنَّفَقَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنْ تَقُولُوا فِي اللَّهِ، لَا تَخَافُونَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَعَلَى أَنْ تَنْصُرُونِي، فَتَمْنَعُونِي إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ، وَأَزْوَاجَكُمْ، وَأَبْنَاءَكُمْ، وَلَكُمْ الْجَنَّةُ)، قال: فقمنا إليه فبايعناه، وأخذ بيده أسعد بن زرارة، وهو من أصغرهم، فقال: رويداً يا أهل يثرب، فإنَّا لم نضرب أكباد الإبل إلا ونحن نعلم أنه رسول الله ﷺ، وإنَّ إخراجنا اليوم مفارقة العرب كافة، وقتل خياركم، وأن تعضكم السيوف، فإما أنتم قوم تصبرون على ذلك، وأجركم على الله، وإما أنتم قوم تخافون من أنفسكم جبيناً، فبينوا ذلك، فهو

(١) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام، ٤٣٨/١-٤٤٧. فقه السيرة للغزالي، ١٥٩-١٦٤. فقه السيرة للبوطي،

١٢٢-١٢٤. الرحيق المختوم، ١٣٣-١٣٨.



أعذر لكم عند الله، قالوا: أمطِ عنا يا أسعد، فوالله لا ندع هذه البيعة أبداً، ولا نسلبها أبداً، قال: فقمنا إليه فبايعناه، فأخذ علينا، وشرط، ويعطينا على ذلك الجنة^(١).

وبذلك انضمت القوة والمنعة إلى القاعدة الشعبية الجماهيرية لتتكامل معها في طريق إقامة الدين، فأصبحت المدينة المنورة المرتكز والمكان الذي سيحتضن الإسلام وتُطبق فيه أحكامه، حتى يغدو مجتمعها مجتمعاً إسلامياً من حيث عقائده والنظام المطبق عليه.

وهكذا نجحت الدعوة في تأسيس وطن للإسلام وسط صحراء تموج بالكفر والجهالة، فكان ذلك أعظم كسب حصل عليه الإسلام منذ بداية دعوته، عند ذاك أمر رسول الله ﷺ المسلمين بالهجرة إلى هذا الوطن، وأصبح واضحاً أنّ هذه الهجرة لم تكن لمجرد التخلص من الاستهزاء والتعذيب والفتنة، كما كانت هجرة الحبشة، بل خطوة نحو إقامة مجتمع جديد يقوم على الإسلام، وأصبح فرضاً على كل مسلم قادر أن يسهم في بناء هذا الوطن الجديد والمجتمع الإسلامي الناشئ، وأن يبذل جهده في تحصينه، ورفع شأنه.^(٢)

(١) رواه الإمام أحمد، قال الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم". مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، عدة سنوات انتهت ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ٢٢/٣٤٦-٣٤٨ برقم (١٤٤٥٦).

(٢) ينظر: فقه السيرة للغزالي، ١٦٥. الرحيق المختوم، ١٤٠.



المبحث الثاني:

شبهات مشروعية استعمال القوة المادية في إقامة الدين

ظهر في العصر الحديث جماعات عدة اتخذت من القوة المادية والعنف المسلح طريقة لإقامة الدين، وجرّت على الأمة ويلات لما تزلّ تعاني منها، تذرعت بشبهات لتدعم هذا النهج المخالف لطريقة النبي ﷺ، وفيما يأتي بيان بطلان هذه الطريقة:

المطلب الأول:

موقف النبي ﷺ من استعمال القوة المادية في الدعوة

إنّ المتتبع للسيرة النبوية يجد أنّ النبي ﷺ قد منّع من استعمال القوة المادية في الدعوة، وفي أكثر من موقف، وكما يأتي:

أولاً: دلالة الصبر على التعذيب والاضطهاد على المنع من استعمال القوة المادية في الدعوة:

لا يخفى على الدارس للسيرة الشريفة ما تعرّض له المسلمون من تعذيب واضطهاد وتكيل، وفيما يأتي ما يوضح ذلك إجمالاً^(١):

أ- قال ابن إسحاق: "ثمّ إنهم عدّوا على من أسلم، واتبع رسول الله ﷺ من أصحابه، فوثبت كل قبيلة على من فيها من المسلمين، فجعلوا يحبسونهم ويعذبونهم بالضرب والجوع والعطش، وبرمضاء مكة إذا اشتد الحر، من استضعفوا منهم، يفتنونهم عن دينهم، فمنهم من يُفتن من شدة البلاء الذي يصيبه، ومنهم من يصُلب^(٢) لهم، ويعصمه الله منهم"^(٣).

(١) اكتفيت هنا بنماذج إجمالية لحالات التعذيب والاضطهاد التي تعرّض له المسلمون فإنّ المراد ليس الاستقصاء، ولكن بيان شدة ما تعرّضوا له في العهد المكي.

(٢) يصُلب، من صَلَبَ الشيءُ يصُلبُ صلابَةً، وهي: ضدُّ اللين، ويُقال: رجلٌ صليّبٌ وصُلبٌ وصُلبٌ وصُلبٌ، أي: شديدٌ. ينظر: مادة: (صلب): لسان العرب، ١/٥٢٧.

(٣) السيرة النبوية لابن هشام، ١/٣١٧. وينظر: المصدر نفسه، ١/٢٦٩. سيرة ابن إسحاق، ١٤٨، ١٩٠.



ب- عن عروة بن الزبير، قال: سألت عبد الله بن عمرو، عن أشد ما صنع المشركون برسول الله ﷺ، قال: رأيت عقبة بن أبي معيط، جاء إلى النبي ﷺ وهو يصلي، فوضع رداءه في عنقه فخنقه به خنقاً شديداً، فجاء أبو بكر حتى دفعه عنه، فقال: ﴿اتَّقُوا رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [غافر: ٢٨] (١).

ج- وعن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: يا أبا عباس أكان المشركون يبلغون من المسلمين في العذاب ما يُعذرون به في ترك دينهم؟ فقال: (نعم، والله إن كانوا ليضربون أحدهم ويُجيعونه ويُعطشونه حتى ما يقدر على أن يستوي جالساً من شدة الضّر الذي به، حتى إنّه ليعطيهم ما سألوه من الفتنة...) (٢).

فهذه الصور من التعذيب والاضطهاد وغيرها كثير، تدل دلالة واضحة على ما كان يصيب المسلمين من أذى المشركين، وكل ذلك يستوجب عقلاً الرّد عليهم ودفع أذاهم، ولكن مع ذلك لم يفعله الرسول ﷺ، فلم يؤسس جناحاً عسكرياً أو قوة حماية ضاربة، ولم يجهز أصحابه بالسلاح ليدافعوا عن انفسهم، بل طلب منهم الصبر والثبات، فعن الخبّاب بن الأرتّ قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ، وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة، قلنا له: ألا تستنصر لنا، ألا تدعو الله لنا؟ قال: (كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيَجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِأَنْثَيْنِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمَشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهُ لَيُيَمِّنَنَّ هَذَا الْأَمْرَ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّكِيبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتِ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، أَوِ الدُّنْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ) (٣).

(١) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: (لو كنت متخذاً خليلاً)، ١٠/٥ برقم (٣٦٧٨).

(٢) ينظر: سيرة ابن إسحاق، ١٩٢. السيرة النبوية لابن هشام، ٣٢٠/١. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، كتاب المرتد، باب المكره على الردة، ٣٦٣/٨ برقم (١٦٨٩٨).

(٣) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ٢٠١/٤ برقم (٣٦١٢).



ثانياً: عدم استنصار النبي ﷺ بمنعته:

عن جبير بن مطعم، قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان، فقال: يا رسول الله، أعطيت بني المطلب وتركتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة؟ فقال النبي ﷺ: (إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَلِّبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ)^(١)، ورواه للبيهقي بزيادة: (إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَلِّبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ)، ثم شبك رسول الله ﷺ يديه إحداهما في الأخرى^(٢).

وسبق قبل قليل حديث خباب بن الأرت ﷺ عندما طلبوا منه ﷺ الاستنصار، فكان الرسول ﷺ قادراً على الاستنصار بمنعته لكي يخفوا لو شيئاً من الاضطهاد والتعذيب، ولكن لما لم يفعل مع الحاجة إليه دل ذلك دلالة واضحة على منع استعمال القوة المادية عند العمل لإقامة الدين.

ثالثاً: تصريح النبي ﷺ بعدم الأمر بالقتال:

جاءت النصوص الشرعية الصريحة بالمنع من القتال واستعمال القوة المادية في تلك المرحلة من الدعوة، لعدم الأمر به وفي أكثر من حادثة، ومن ذلك:

أ- موقف النبي ﷺ عندما طلب منه أهل بيعة العقبة الثانية استعمال القوة:

عندما طلب أهل بيعة العقبة الثانية استعمال القوة فقال العباس بن عباد بن نضلة ﷺ: (والذي بعثك بالحق لئن شئت لَنَمِيلَنَّ على أهل منى غداً بأسيا فإنا) أجابه رسول الله ﷺ: (لَمْ أَوْمَرُ بِذَلِكَ)^(٣).

(١) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب قريش، ١٧٩/٤ برقم (٣٥٠٢).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب سهم ذي القربى من الخمس، ٥٥٤/٦ برقم (١٢٩٥٣).

(٣) رواه الأمام أحمد من حديث كعب بن مالك، قال الأرنؤوط: "حديث قوي، وهذا إسناد حسن"، مسند أحمد، ٩٤/٢٥-٩٥ برقم (١٥٧٩٨).



وهنا كانت الفرصة سانحة لانتزاع نصر سريع وتحقيق انتقام سهل، ولكن مع ذلك منع النبي ﷺ استعمال القوة في هذه المرحلة من الدعوة.

ب- النهي الصريح بالكف عن القتال في مكة:

عن ابن عباس: أن عبد الرحمن بن عوف، وأصحاباً له أتوا النبي ﷺ بمكة فقالوا: يا نبي الله، إنا كنا في عز ونحن مشركون، فلما آمنا صرنا أذلة؟ فقال: (إني أمرت بالعفو، فلا تقاتلوا القوم)، فلما حوله الله إلى المدينة أمر بالقتال فكفوا، فأنزل الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ تَرَى إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٧٧] (١).

فهذه الأدلة ونحوها تدل دلالة واضحة أن الأمر بالقتال لم يكن مأذوناً به من قبل الشرع ولم يقم به رسول ﷺ في تلك المرحلة من الدعوة، وأنه لم يأمر به مع إمكان القيام به ووجود القدرة عليه، ولا يُقال هنا إن المانع هو عدم توفر العدة للقتال، فإن النبي ﷺ كانت له منعة، وفي القوم من الحمية ما لا يألون معه جهداً في نصرته حليفهم، ثم لو كان السبب في عدم القتال هو عدم توفر العدة الكافية لذكر لهم النبي ﷺ ذلك، ولأخذ بالأسباب التي تحققها، ولكن نجده ﷺ ينهاهم عن القتال ويمنعهم منه صراحة وفي أكثر من موقف.

(١) رواه النسائي، سنن النسائي، ١٠/٦٨/١٠٤٧. والحاكم، وقال الذهبي: "على شرط البخاري"، المستدرک على الصحيحين، الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، (ومعه تعليقات الذهبي من تلخيص المستدرک) تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، ٢/٣٣٦ برقم (٣٢٠٠).



المطلب الثاني:

الاحتجاج بالأعمال المادية التي وقعت في العهد المكي والجواب عليه

يقوم هذا الاحتجاج على حوادث وقعت إبّان الدعوة في العهد المكي، وتضمنت قتالاً وأعمالاً مادية، وفيما يأتي بيان ذلك والجواب عليه:

أولاً: بعض المواقف التي تدل على قتال أو أعمال مادية وقعت في العهد المكي:

أ- جاء في قصة إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "فأخذ عمر سيفه، فتوشحه، ثم انطلق حتى أتى الدار، فضرب الباب، فقام رجل ينظر من خلل الباب فرآه متوشحاً بالسيف، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستجمع القوم، فقال لهم حمزة: ما لكم؟ قالوا: عمر، فقال: وعمر، افتحوا له الباب، فإن كان جاء يريد خيراً بذلناه له، وإن كان جاء يريد شراً قتلناه بسيفه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم داخل يوحى إليه فخرج إلى عمر حتى لقيه في الحجرة، فأخذ بمجامع ثوبه وحمائل السيف، ثم جبذه جبذة شديدة فقال: أما أنت منتهياً يا عمر حتى يُنزل الله بك من الخزي والنكال ما نزل بالوليد بن المغيرة؟ اللهم! هذا عمر بن الخطاب، اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب، فقال عمر: أشهد ألا إله إلا الله، وأنت رسول الله، وأسلم فكبر أهل الدار تكبيرة سمعها أهل المسجد"^(١).

ب- عن ابن إسحق قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلوا ذهبوا إلى الشعاب، واستخفوا بصلاتهم عن قومهم، فبينما سعد بن أبي وقاص في نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في شعب من شعاب مكة، إذ ظهر عليهم نفر من المشركين وهم يصلون، فناكروهم وعابوا عليهم ما يصنعون حتى قاتلوهم، واقتتلوا، فضرب سعد بن أبي وقاص رجلاً من المشركين بلحى بغير فشجّه، فكان أول دم أهرق في الإسلام"^(٢).

(١) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام، ٣٤٥/١. تاريخ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، جمال الدين أبو الفرج عبد

الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، طبعة قديمة مطبوعة في مصر، ١٣٣٥هـ، ص ٧.

(٢) سيرة ابن إسحاق، ١٤٧. وينظر: السيرة النبوية لابن هشام، ٢٦٣/١.



ج- عن علي ابن أبي طالب عليه السلام قال: (ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخذته قريش فهذا يَجْؤُهُ^(١) وهذا يُتَلْتَلُهُ^(٢) وهم يقولون: أنت الذي جعلت الآلهة إلها واحداً قال: فوالله ما دنا منه أحد إلا أبو بكر، يضرب هذا وَيَجَأُ هذا وَيُتَلْتَلُ هذا وهو يقول: ويلكم أقتلون رجلاً أن يقول ربي الله، ...) ^(٣).

ثانياً: الجواب على الاستدلال بمواقف القتال والأعمال المادية التي وقعت في العهد المكي:

إن هذه الأدلة لا تعدو كونها حالاتٍ فردية قام أصحابها بعمل مادي؛ لردِّ اعتداء وقع عليهم، فغايتها أنها تدلُّ على الإذن برد الاعتداء، كإجراء فردي، لأننا إذا نظرنا إلى الأدلة التي نهى فيها الرسول صلى الله عليه وسلم عن القتال وطلب من الصحابة كَفَّ الأيدي والعفو، وأمرهم بالصبر على الأذى، نجدها عامّة فتشمل المنع من كل ما يتصل بالأعمال المادية، مثل: تشكيل الفرق، وتدريب الأفراد، والتجهيز بالسلاح، ... الخ، ونجدها قد تعلّقت بعمل الجماعة، فلا تتعارض مع هذه الأدلة التي جاءت في أعمال فردية، فلأفراد أن يردُّوا الاعتداء ويدفعوه عن أنفسهم، كما فعل حمزة وسعد بن أبي وقاص وأبو بكر، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم جميعاً، ولكنه يبقى في السياق الشخصي الفردي فلا يمثل الجماعة ولا يُعدُّ من أعمالها، والله تعالى أعلم.

(١) قوله: "يجؤه"، من وَجَأَ: الْوَجْءُ: اللَّكْزُ، وَوَجَّاهُ بِالْيَدِ وَالسَّكِّينِ وَجَأً: ضَرَبَهُ، وَوَجَأَ فِي عُنُقِهِ كَذَلِكَ. وَقَدْ تَوَجَّأَتْهُ بِيَدِي، وَوَجَّيْتُ، فَهُوَ مُوجُوءٌ، وَوَجَّأْتُ عُنُقَهُ وَجَأً: ضَرَبْتُهُ. ينظر: لسان العرب، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ، مادة (وجأ)، ١/١٩٠.

(٢) قوله: "يتلته"، من تَلَّ: تَلَّه يَتَلُّهُ تَلًّا، فَهُوَ مَتَلُّولٌ وَتَلِيلٌ: صَرَعه. ينظر: لسان العرب، مادة (تل)، ٧٧/١١.

(٣) رواه البزار، وقال: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي، إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد". مسند البزار، ١٤/٣-٧٦١/١٥. وقال الهيثمي: "رواه البزار، وفيه من لم أعرفه". مجمع الزوائد، ٩/٤٧ برقم (١٤٣٣٣).



الاحتجاج بنصوص الخروج على الحاكم والجواب عليه

احتجت الجماعات المسلحة على مشروعية استعمال القوة المادية في إقامة الدين بأدلة عدة،^(١) أبرزها: النصوص التي جاءت بمشروعية الخروج على الحاكم، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: (دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: (إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ)^(٢)).

والجواب على هذا الاستدلال كما يأتي:

إنَّ الواقع اليوم لا تتطبق عليه أحاديث الخروج على الحاكم لكي يُستدل بها على مشروعية إنشاء جماعات مسلحة واستعمال القوة المادية لإقامة الدين وجعله موضع التطبيق؛ لأنَّ هذه الاحاديث جاءت لمعالجة واقع معيّن هو: وجود إمام وخليفة مبايع من الأمة بيعة شرعية بالرضى والاختيار على تطبيق الشرع والالتزام بالكتاب والسنة، ثمَّ وقع منه انحراف وإخلال في ذلك وصل به حدَّ الكفر البواح، أي أنَّ دين الإسلام قائم ونظامه وأحكامه هي المطبقة، والأمة الإسلامية واعية على الأحكام الشرعية وتعيش حياة إسلامية ولكن الخلل وقع من شخص الحاكم نفسه، فشرع النبي صلى الله عليه وسلم الخروج لمعالجة هذا الخلل بعد تعذُّر تقويمه بالنصيحة، فالأمة في هذا الواقع لا

(١) من هذه الأدلة: ما جرى من قتال أهل الردة في عهد الصديق رضي الله عنه، ومنها: الاستدلال بقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومنها: فرضية الجهاد على كل مسلم. (ينظر: الجهاد والقتل في السياسة الشرعية، د. محمد خير هيكل، دار البيارق، بيروت، ط ٢، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ٢٩٦-٢٩٧، ٣٠٦-٣٢١)، لكنَّ أبرزها الاستدلال بمشروعية الخروج على الحاكم عند ظهور الكفر البواح والجواب عليها وإبطالها يُسقط بقية الحجج والذرائع، لذا اقتصرْتُ عليها

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (سترون بعدي أموراً تتكرونها)، ٤٧/٩ برقم (٧٠٥٥) - (٧٠٥٦). صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، ١٤٧٠/٣ برقم (١٧٠٩).



تفتقر إلى إعداد ووعي على أحكام الشرع ووجوب تطبيقها في الحياة، ولا غشاة تعتري تصورها عن الإسلام وأحكامه.

أمّا واقعنا اليوم فهو يختلف عن هذا الواقع اختلافاً كبيراً، نعم الأمة مسلمة وما زالت مشاعرها إسلامية، وكثير منهم يؤدي الفروض والعبادات، ولكن بعد مرور قرابة قرن من الزمان على إبعاد الإسلام رسمياً عن واقع الحياة العملية^(١)، وتحوله في نفوس المسلمين إلى دين كهنوتي^(٢)، فإنّ الأمة بحاجة للوعي على وجوب إقامة الدين، وأنّ الإسلام ليس مجرد طقوس تعبدية وحالة فردية شخصية، بل هو نظام حياة أحكامه تعالج كل ما يعترض الإنسان من مشاكل أثناء سيره في هذه الحياة، ويجعل لهذه الأمة شخصية متميزة بين الأمم الأخرى؛ لذلك لا بدّ من سلوك الطريقة التي سلكها رسول الله ﷺ لتحقيق ذلك، وإيجاد الوعي العام المؤيد لهذا الأمر، واستمالة مكامن القوة في الأمة وتحويل رأيها لتأييد هذه الغاية، كما فعل رسول الله ﷺ، حتى نصره الله تعالى بالأوس والخزرج.

المطلب الرابع:

طريقة الرسول ﷺ هي وحدها الصالحة لتحصيل القوة المادية

إنّ أي فكرة حتى توجد على أرض الواقع مطبقة لا بدّ لها من قوة تحميها وتضمن تنفيذها، وباستقراء الواقع والمحاولات فإنّ كيفية الحصول على هذه القوة لا يخلو من حالات ثلاث:

- (١) وذلك بإلغاء آخر خلافة إسلامية متمثلة بالسلطنة العثمانية رسمياً عام ١٩٢٤م، بناء على مقررات معاهدة لوزان ١٩٢٣م. ينظر: الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، علي محمد الصلابي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، بور سعيد/مصر، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ٤٧٢.
- (٢) الكهنوتي: ما يقتصر على الناحية الفردية من عبادة وأخلاق من غير أن يكون له نظام فيه معالجات لمشاكل الإنسان.



الطريقة الأولى: تقوم على استمداد القوة من جهة تملكها، ولكن ضمن صفقة يتم التنازل فيها عن بعض الأفكار أو الأحكام الشرعية، أو يتم فيها تحقيق مصالح لتلك الجهة تجعل إقامة الدين تطبيق الإسلام مشروطاً أو منقوصاً، وذلك كأن يُعتمد على الدعم من جهات أخرى دولية أو إقليمية أو محلية، وهذا يجعل هذه الجماعات المسلحة خاضعة في أعمالها وأهدافها وغاياتها لتلك الجهات فتتحكم فيها بحسب مصالحها، ثم لا تلبث هذه الجماعات أن تنتهي وتزول عندما ينتهي دورها الذي يحدده لها من قَدَم لها القوة والحماية^(١).

ولا ريب أنّ هذه الطريقة خطأ وباطلة، إذ الهدف هو إقامة الدين وجعل الإسلام موضوع التطبيق في الحياة العملية، وقد رفض النبي ﷺ مثل هذه الصفقات، فقد عرضوا عليه أن يكون ملكاً، أو أن يسودوه، أو أن يعبدوا إلهه سنة ويعبد آلهتهم سنة^(٢)، ولكنه لم يرضخ لها مطلقاً.

الطريقة الثانية: تقوم على بناء قوة عسكرية من قبل حَمَلَة الدعوة أنفسهم، وهذه الطريقة وهمية غير واقعية، فالمال والسلاح والعسكر والإعلام والأدوات والأجهزة أمور عظيمة، تفتقر إلى مقدرات دولة لا يمكن تحقيقها اعتماداً على تبرعات ومبادرات شخصية فردية، ومثل هذا الصراع المادي العسكري يجعل تلك الجماعات بحاجة إلى مدد مالي وعسكري وفني دائم، يحول دونه الضعف وأعباء الحياة، والحصول عليه يرهن من يقوم به لمن يقدم له العون، ويفتح طريق الشيطان لتسويغات لا وجود لها شرعاً؛ لذلك كان من الخطأ أن يقع حَمَلَة الدعوة في فخ تحويل الصراع من صراع فكري سياسي إلى صراع عسكري، أو إدخال هذا العنصر فيه، لما فيه من استهلاك لحَمَلَة الدعوة وتشويه الدعوة والدعاة، وتؤدي إلى اليأس لعدم تكافؤ ميزان القوة، فضلاً

(١) ينظر: التغيير، محمود عبد الكريم، دار الأمة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ٦١-٦٣، بتصرف.

(٢) كما سبق في المطلب الثاني من المبحث الأول.



عن مخالفته لطريقة النبي ﷺ طوال فترة الصراع في مكة، حيث كانت السلطة بيد زعماء قريش، فنراه حيّد الصراع المادي والتزم بالصراع الفكري والكفاح السياسي رغم تعذيب المشركين لأتباعه، ورغم تجمّد المجتمع في وجه دعوته^(١).

الطريقة الثالثة: هي تحويل القوى الموجودة في المجتمع لتصبح سندا لدعوة الحق؛ وذلك بدعوة مكامن القوة في المجتمع وإقناعهم بالإسلام كنظام للحياة، ووجوب تطبيق أحكامه وأنه العلاج الناجع لكل ما تعانيه الأمة، بل والبشرية جمعاء، من شقاء ومصائب ونكبات، لتأخذ على عاتقها حماية الدعوة وإقامة الدين وتطبيق الإسلام عن قناعة وإيمان، ولكن هذا الأمر يحتاج إلى استمرار الدعوة إلى الإسلام، وسقي الأمة بمفاهيم الإسلام وأفكاره، عن طريق الدعوة والمثابرة، والحكمة والصبر، وربط الأمة بعقيدتها ودينها، ودعوتها إلى اتباع طريقة النبي ﷺ في إقامة الدين، عندئذ ستُوجد الأرض الخصبة والقاعدة الشعبية والجاهيرية التي تتكامل مع أهل القوة، الذين هم أبناء الأمة وجزء منها أصلاً، لتحقيق الغاية بإقامة الدين، وهذه الطريقة حل واقعي وعملي، وهي السبيل الفعال والمُوصِل للغاية، ولا سبيل غيره؛ فهو لا يجعل إرادة الدعوة مرهونة لجهة خارجية، ولا يجعل طالب النصر مرهوناً لمن ينصره، ولا يجعل تطبيق الإسلام مشروطاً أو منقوصاً.

وهذه هي طريقة النبي ﷺ^(٢)، التي لم يجد عنها على الرغم من كل ما تحمّله مع صحبه من معاناة وأذى، ورغم تجمّد المجتمع في وجه الدعوة، فلم يتنازل عن شيء ولم يبدّل وإنما لجأ إلى طلب النصر، وظل يطلبها حتى هياً الله تعالى له أهل المدينة، فنصروه وهاجر إليها، حيث أنعم الله عليه بإقامة الدين^(٣).

(١) ينظر: التغيير، ٦٣-٦٥، بتصرف.

(٢) كما سبق بيانه في المبحث الأول من هذا البحث.

(٣) ينظر: التغيير، ٦٥-٦٨.



الخاتمة

يُمكن للباحث أن يُجمل نتائج هذه الدراسة بالآتي:

١- المراد بإقامة الدين جعل الدين الإسلامي موضع التطبيق والتنفيذ بحيث يكون هو النظام الذي تيسير عليه حياة المجتمع، وبه تعالج جميع مشاكله، على مستوى الفرد والجماعة.

٢- إنَّ دعوة النَّبي ﷺ وطريقته في إقامة الدين تضمَّنت ثلاث مراحل: الأولى: التنقيف والإعداد، وفيها بنى رسول الله ﷺ الجماعة المؤمنة الأولى لتكون قادرة على تحمل تبعات المرحلة المقبلة وخوض غمار الصراع. والثانية: الجهر بالدعوة والتفاعل مع المجتمع، وفيها خرج رسول الله ﷺ بهذه الجماعة الأولى إلى المجتمع؛ لإحداث التغيير فيه عن طريق الصراع الفكري، فتحملوا صنوفاً من الأذى والتعذيب، وضربوا أروع الأمثلة في الصبر والثبات على الحق، من غير أن يَحِيدُوا عن المنهج.

والثالثة: طلب النصر، وفيها بدأ رسول الله ﷺ بالتحرك لطلب القوة والمنعة التي تقتضيها إقامة الدين، فراح يتصل بالقبائل التي تتمتع بمقومات النصر، حتى هياً الله تعالى له أهل المدينة فنصروه.

٣- إنَّ إقامة الدين في حاضرننا المعاصر في ضوء الطريقة النبوية يُمكن إجماله بنقطتين اثنتين:

الأولى: إيجاد الرأي العام والقاعدة الشعبية التي تتبنى أفكار الإسلام وأحكامه، وذلك من خلال إيجاد الجماعة المؤمنة الواعية التي تأخذ على عاتقها الدعوة إلى الإسلام بالتنقيف والإعداد والتفاعل مع المجتمع.

الثانية: تحري مواطن القوة في الأمة، وأصحاب الأمر فيها، وإعادة ثقهم بالإسلام، وإقناعهم بوجوب نصرته وجعله موضع التطبيق والتنفيذ، بحيث يكون هو



النظام الذي تسير عليه حياة المجتمع؛ ليكونوا أنصار الله كما كان الأوس والخزرج، فيفوزوا برضى الله تعالى.

٤- إنَّ استعمال القوة المادية والعنف المسلح مخالف للطريقة النبوية في إقامة الدين من وجوه ثلاثة:

الأول: إنَّ النصوص الشرعية واضحة الدلالة على المنع من استعمال القوة في إقامة الدين.

الثاني: إنَّ الحالات التي قد يُفهم منها مشروعية استعمال القوة هي حالات فردية ترتكز على دفع الاعتداء عن النفس، ولم تكن منهجاً وركناً في عمل الجماعة المؤمنة الأولى.

الثالث: إنَّ النصوص التي جاءت بالخروج على الحاكم لا تنطبق على واقعنا اليوم؛ لأنَّ واقعنا يُشبه من حيث الإجمال واقع المرحلة المكية في الدعوة، فلا يصح أن تُنزل تلك الأدلة عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربَّ العالمين

وصلّى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تح: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٣- تاريخ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، طبعة قديمة مطبوعة في مصر سنة ١٣٣٥هـ.

٤- التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، بلا طبعة، ١٩٨٤م.

٥- التغيير، محمود عبد الكريم، دار الأمة، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٦- تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)، عبد الرحمن

بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ) تح: عبد الرحمن بن معلا

اللوحيق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٧- التفسير السياسي للدين، وحيد الدين خان، دار الرسالة الربانية، القاهرة،

مصر، ط ١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٨- تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن) أبو جعفر محمد بن جرير

الأملي الطبري (ت ٣١٠هـ)، تح: محمود محمد شاكر، راجعه وخرّج أحاديثه



و درس أسانيده: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١،
١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٩- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي
(ت٧٧٤هـ)، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الرياض، ط٢،
١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٠- تفهيم القرآن، أو الأعلى المودودي، نقلاً عن كتاب: التفسير السياسي للدين،
وحيد الدين خان، دار الرسالة الربانية، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١١هـ-
١٩٩١م.

١١- الجهاد والقتل في السياسة الشرعية، د. محمد خير هيكل، دار البيارق،
بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٢- دلائل النبوة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن
مهران الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، تح: د. محمد رواس قلعه جي، عبد البر
عباس، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٣- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، أبو بكر أحمد بن الحسين بن
علي بن موسى البيهقي (ت٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،
١٤٠٥هـ.

١٤- الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، علي محمد الصلابي،
دار التوزيع والنشر الإسلامية، بور سعيد، مصر، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١٥- الرحيق المختوم، صفي الرحمن المباركفوري (ت١٤٢٧هـ)، دار الهلال،
بيروت، ط١، بدون تاريخ.



١٦- سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي)، محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني (ت١٥١هـ)، تح: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

١٧- السيرة النبوية، جمال الدين أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، (ت٢١٣هـ)، تح: مصطفى السقا وآخرون، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٢، ١٣٧٥هـ-١٩٥٥م.

١٨- السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث، علي محمد الصلابي، دار المعرفة، بيروت، ط٧، ١٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١٩- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٠- سنن النسائي (السنن الكبرى)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت٣٠٣هـ)، تح: حسن عبد المنعم شلبي (بإشراف شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٢١- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تح: حمد زهير بن ناصر الناصر، ترقيم: فؤاد عبد الباقي، تعليقات: د. مصطفى ديب البغا، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٢- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي



وشركاؤه)، دار الحديث، القاهرة، توزيع: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،
١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٢٣- الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد البصري البغدادي المعروف
بابن سعد (ت٢٣٠هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية،
بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
(ت٨٥٢هـ)، تح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، بلا طبعة،
١٣٧٩هـ.

٢٥- فقه السيرة، محمد الغزالي السقا (ت١٤١٦هـ)، تخريج الأحاديث: محمد
ناصر الدين الألباني، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ.

٢٦- فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، محمد سعيد رمضان
البوطي، دار الفكر، دمشق، ط٢٥، ١٤٢٦هـ.

٢٧- الكامل في التاريخ، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني
الجزري، المعروف بـ(ابن الأثير) (ت٦٣٠هـ)، تح: عمر عبد السلام تدمري،
دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٢٨- لسان العرب، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور
الأنصاري الإفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٢٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن
سليمان الهيتمي (ت٨٠٧هـ)، تح: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي،
القاهرة، بلا طبعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٠- المستدرک علی الصحیحین، الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد
النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، (ومعه تعليقات الذهبي من تلخيص المستدرک) تح:



مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-
١٩٩٠م.

٣١- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال
بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة
الرسالة، بيروت، ط١، عدة سنوات انتهت ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٣٢- مسند البزار (البحر الزخار)، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق
العنكي المعروف بـ(البزار) (ت٢٩٢هـ)، تح: محفوظ الرحمن زين الله
وآخرون، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٩٨٨-٢٠٠٩م.

٣٣- المنهج الحركي للسيرة النبوية، منير محمد الغضبان (ت١٤٣٥هـ)، مكتبة
المنار، الأردن، ط٦، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

